

Distr.: General
25 October 2005
Arabic
Original:

مجلس الأمن



رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس مجلس
الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)
بشأن تنظيم القاعدة وحركة طالبان ومن يرتبط بهما من أفراد وكيانات

يشرفني أن أشير إلى الرسالة المرفقة المؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ من
الممثل الدائم لإمارة ليختنشتاين لدى الأمم المتحدة بشأن القائمة التي تحتفظ بها اللجنة عملاً
بقرار مجلس الأمن ١٤٥٢ (٢٠٠٢). وقد نظرت اللجنة خلال مشاوراتها غير الرسمية، التي
جرت في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، في محتوى الرسالة، وقررت إحالتها إليكم من
أجل إصدارها كوثيقة من وثائق مجلس الأمن وفقاً للطلب الوارد فيها.

توقيع: سيزار ميورال

رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة

عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة

وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات

مرفق الرسالة المؤرخة ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة طالبان ومن يرتبط بهما من أفراد وكيانات

قائمة الدول وفقاً للفقرة ٣ من قرار مجلس الأمن ١٤٥٢ (٢٠٠٢)

أشرت إلى قرار مجلس الأمن ١٤٥٢ (٢٠٠٢) في مذكرة شفوية موجهة إلى اللجنة ومؤرخة ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥. ووفقاً للفقرة ٣ (أ) من ذلك القرار، تحتفظ اللجنة بقائمة الدول التي أبلغت اللجنة اعتزامها تطبيق الاستثناءات الإنسانية من نظام الجزاءات وفقاً لأحكام الفقرة ١ (أ) من القرار، ما لم تكن اللجنة قد اتخذت بشأنها قراراً بالرفض. وابتغاء للشفافية والفعالية في تنفيذ نظام الجزاءات وما يرتبط به من استثناءات لأسباب إنسانية، طلبت في تلك المذكرة الشفوية أن تقوم اللجنة بإتاحة تلك القائمة للدول الأعضاء المهتمة بالموضوع عن طريق الأمانة العامة.

وبناء على طلب اللجنة، قدمنا تعليقات إضافية لطلبنا في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥: وفي تلك المناسبة، شددنا على أن الأحكام المتعلقة بالاستثناءات الإنسانية والتي ينص عليها القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، تشكل سمة هامة من سمات نظام الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة طالبان، وأداة قيمة لتأمين حقوق الإنسان والمعايير الإجرائية الواجبة في تطبيق الجزاءات. وهي لذلك تسهل تنفيذ الدول الأعضاء لتدابير مكافحة الإرهاب. وسيزداد تعزيز تنفيذ نظام الجزاءات، بما في ذلك استثناءاته الإنسانية، لو أُتيحت للدول الأعضاء الاطلاع بالكامل على الممارسات التي تتبعها اللجنة في الاستجابة للإخطارات الصادرة عن الدول الأعضاء. إذ ستكون هذه المعلومات مفيدة لمعالجة حالات محتملة قد تنشأ على الصعيد الوطني فيما يتعلق بالاستثناءات الإنسانية. علاوة على ذلك، فإن تعزيز الشفافية في ممارسات اللجنة بشأن الاستثناءات الإنسانية كفيل أيضاً بتحسين صورة نظام الجزاءات بوصفه مجموعة متوازنة من التدابير تحترم المعايير الدولية لحقوق الإنسان والأصول الإجرائية الواجبة. وفي هذا الصدد، إلى جانب نشر قائمة بأسماء الدول التي تبعث الإخطارات، يستحسن الإفصاح التام عن الحالات المقدمة إلى اللجنة والقرارات المتخذة بشأن كل حالة على حدة. لكن أقل ما يمكن فعله في هذا الصدد هو تمكين جميع الدول الأعضاء من الوصول على الأقل إلى المعلومات المنصوص عليها في الفقرة ٣ (أ) من القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، وهو ما من شأنه المساهمة إلى حد ما في تحسين الشفافية وتيسير تطبيق أحكام قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

وفي رسالة مؤرخة ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥، أبلغتموني أن اللجنة لم تتمكن، بعد مفاوضات موسعة، من الموافقة على إتاحة القائمة.

وأود أن أعرب لكم عن أسفي لأن اللجنة قررت عدم اتخاذ أي تدبير لتعزيز الشفافية في معالجة الطلبات المتعلقة بالاستثناءات الإنسانية، وهو ما كان سينسجم ومغزى الجهود المتواصلة لتحسين إشراك الدول غير الأعضاء في مجلس الأمن في أعماله، فضلاً عن المساهمة في فعالية نظام الجزاءات التي يفرضها المجلس. وأرجو ممتناً إصدار هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع): كريستيان فينافيزر

السفير، الممثل الدائم
